المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حول

مشروع قانون رقم 02-01

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق
حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001
بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 جمادى الأولى 1425
موافق 29 يونيو 2004)

========

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن الدائمة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السابعة
2004-2003
دورة أبريل 2004

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر تقرير لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني حول مشروع قانون رقم 02-01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال الاجتماع المنعقد يوم الخميس فاتح يوليوز 2004 برئاسة السيد عبد اللطيف اسطمبولي رئيس اللجنة وحضور السيدة نزهة الشقروني الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج التي أتقدم لها أصالة عن نفسي ونيابة عن السادة المستشارين

أعضاء اللجنة بجزيل الشكر على ماقدمته من توضيحات حول المشروع.

بخصوص مشروع قانون المذكور أوضحت السيدة الوزيرة أن هذه الاتفاقية تأتي رغبة من الجانبين في خلق إطار مستقر للاستثمارات الذي من شأنه تشجيع الاستعمال الأنجع للثروات الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي .

خلال المناقشة تم التأكيد على ضرورة أخد الاحتياطات الضرورية لتشجيع وحماية الاستثمار خصوصا في ظل الانخراط في نظام العولمة الذي يحد من استقلالية القرار الاقتصادي وما يترتب عنه من انعكاسات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون رقم 02-01 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

إمضاء:

مقرر اللجنة

السيد ميلود لطيح

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires
Etrangères
et de la Coopération

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

Direction des Affaires
Juridiques et des Traités

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكـــــرة توضيحيـــــة
بشأن
اتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار
بين حكومة المملكة المغربية
وصندوق أوبيك للتنمية الدولية الموقع بتاريخ 26 نوفمبر 2001

رغبة منهما في خلق إطار مستقر للاستثمارات من شأنه تشجيع الاستعمال الأنجع للثروات الاقتصادية ، وتحسين المستوى المعيشي ، وقعت كل من المملكة المغربية وصندوق أوبيك بتـــاريخ 26 نوفمبر 2001 على اتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار بينهما .

وبموجب هذا الاتفاق تلتزم الدولة المضيفة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحـــها في حالات مماثلة للاستثمارات المقامة على ترابها من طرف مواطنيها ، كمـــا تعمـــل علـــى توفـــير الوسائل الأنجع للاستجابة لكل الطلبات المتعلقة بالاستثمارات وتطبيق القوانين الخاصة بها ، وتمتنـــع عن اتخاذ أية تدابير غير معقولة أو تمييزية تجاه أي نشاط متعلق باستثمار ما .

ويتعين على صندوق أوبك قبل القيام بأي استثمار إخبار الحكومة المغربية بالاستثمار المزمع القيام به وذلك على شكل اقتراح مشروع يتضمن بيانا موجزا للاستثمار ، كما يمتنع صندوق أوبـــك عن تمويل أي مشروع إذا أبدت الحكومة أي اعتراض على هذا التمويل .

وفي المقابل تمتنع الدولة عن نزع ملكية أو تأميم أي اســتثمار مباشـــر أو غـــير مباشـــر إلا لغرض المنفعة العمومية دون تمييز مقابل دفع تعويض مناسب . كما تسمح الدولة المضيفة بأن تتم كل التحويلات المتعلقة بالاستثمار دون دفع أي أداء ، وأن تعفى مـــن كـــل التحمـــلات والضرائـــب والرسوم .

وحسب المادة الحادية عشرة فإن هذا الاتفاق يدخل حيز التنفيذ بعد توصل صنـــدوق أوبيـــك بإشعار من الدولة المضيفة بأن كل المساطر القانونية اللازمة للمصادقة عليه ودخوله حيز التنفيـــذ قد استوفيت ، وبعد توصل الدولة المضيفة بإشعار تأكيدي رسمي صادر عن صندوق أوبيك .

هذا ، ويضل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات ، ويمكـــن لأي طـــرف أن ينـــهي العمل به بعد انتهاء فترة العشر سنوات المبدئية أو في أي تاريخ بعده بتوجيه إشعار كتابي مســـبق للطرف الآخر مدته سنة .

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 11 جمادى الأولى 1425 موافق 29 يونيو 2004)

كما وافق عليه مجلس النواب

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 01.02

يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق حول تشجيع وحماية الاستثمار الموقع بالرباط في 26 نوفمبر 2001 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.

*

* *

اتفاق مبرم ، في 26 / نوفمبر /2001 ، بين حكومة المملكة المغربية (المشار إليها ب "الدولة المضيفة") و صندوق أوبيك للتنمية الدولية (المشار إليه ب " صندوق أوبيك").

رغبة من الدول الأعضاء في منظمة أوبيك ، و وعيا منها بضرورة تدعيم التضامن اللازم بين الدول السائرة في طريق النمو، ولأهمية التعاون المالي بينها وبين الدول السائرة في طريق النمو ، تم تأسيس صندوق أوبيك لتوفير المساعدة المالية لهذه الدول بالإضافة للقنوات الثنائية والمتعددة الأطراف الموجودة حاليا والتي من خلالها تمنح الدول الأعضاء في منظمة أوبيك مساعداتها المالية للدول الأخرى السائرة في طريق النمو ؛

ورغبة من الدول الأعضاء في منظمة أوبيك الذين خولوا لصندوق أوبيك السلطة للمساهمة في تفعيل عمليات تحويل رؤوس الأموال نحو هذه الدول وبالخصوص المساعدة في تمويل نشاط القطاع الخاص الذي يهم عدة وحدات موجودة على تراب دول أخرى سائرة في طريق النمو والتي من بينها الدولة المضيفة وذلك للاستغلال الأمثل بهدف التعاون المالي المشار إليه أعلاه ؛

ورغبة من الدولة المضيفة وصندوق أوبيك فقد تم الاتفاق على أن إطارا مستقرا للاستثمارات المزمع القيام بها سيشجع الاستعمال الأنجع للثروات الاقتصادية ويحسن المستوى المعيشي ، فقد قررا إبرام اتفاق يخص تشجيع وحماية الأنشطة الاستثمارية ؛

وبناء عليه اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى
تعاريف

1.01) يكون للمصطلحات التالية ، كلما استعملت في هذا الاتفاق ، المعنى المشار إليه أسفله ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

1) يدل مصطلح " استثمار " على كل أنواع الاستثمار التي هي في حوزة صندوق أوبيك أو التي يراقبها مباشرة أو بصفة غير مباشرة على تراب الدولة المضيفة ، و دون مساس بعموم ما سبق ، يعتبر استثمارا كل ما يتكون من أو يكون على شكل :

أ) أسهم ، و سندات وغيرها من أشكال المساهمات في رأسمال ، والالتزامات، والقروض وكل أشكال سندات الديون على شركة ما.

ب) أملاك عينية كالأملاك العقارية ، وأملاك غير عينية كالحقوق و الإيجارات و الرهون العقارية وحقوق الحيازة و الضمانات.

ج) حقوق تعاقدية كعقود البناء أو التسيير وعقود الإنتاج أو تقسيم الأرباح والامتيازات الممنوحة وكل العقود الأخرى المماثلة.

د) حقوق مخولة من تطبيق القانون كالتراخيص والرخص.

ه) ملكية فكرية كحقوق التأليف والحقوق المرتبطة بها، و البراءات والنماذج الصناعية ، وكذا خدمات الاستشارة والمعلومات التجارية السرية.

2) يدل مصطلح " شركة " على كل وحدة مؤسسة بموجب تشريع و أنظمة الدولة المضيفة أو طبقا لها سواء كانت في ملكية أو تحت مراقبة كلية أو جزئية لإحدى الهيئات الخاصة أو للدولة أو لأي جهة خاضعة للدولة كشركة الرساميل وشركة الأشخاص والمقاولة أو الفرع المشترك أو الفردي ، و الجمعية أو كل تنظيم آخر .

3) تدل عبارة " صندوق أوبيك " على صندوق أوبيك للتنمية الدولية الذي أنشئ من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبيك) بموجب الاتفاق الموقع بباريس يوم 28 يناير 1976 كما تم تعديله .

4) تدل عبارة " إدارة صندوق أوبيك " على المدير العام لصندوق أوبيك أو المرخص له قانونيا بالنيابة عنه .

5) تدل عبارة " الدولة المضيفة " على المملكة المغربية بكل أجهزتها السياسية والإدارية .

المادة الثانية
المبادئ العامة

2.01) فيما يتعلق بتأسيس واقتناء وتنمية وتدبير وتسيير واستغلال وشراء أو أي تصرف آخر في الاستثمار، تلتزم الدولة المضيفة بمنح معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي ، تمنحها في حالات مماثلة ، للاستثمارات المنجزة فوق ترابها من طرف مواطنيها ، أو الاستثمارات المقامة على ترابها من طرف مواطني أو شركات طرف ثالث (المشار إليها " بمعاملة الطرف الأكثر رعاية ") حسب المعاملة الأكثر رعاية (المشار إليها " بمعاملة المواطنين والطرف الأكثر رعاية ").

2.02) تضمن الدولة المضيفة أن قوانينها و أنظمتها وممارساتها ، ومساطرها الإدارية ذات الطابع العام ، وكذا كل قراراتها القضائية التي تخص الاستثمارات أو التي لها تأثير عليها ، تكون منشورة أو رهن إشارة العموم في أقرب الآجال .

2.03) توفر الدولة المضيفة الوسائل الأنجع للاستجابة لكل الطلبات وتطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمارات ، وتمتنع في أي حال من الأحوال أن تلحق الضرر باتخاذ أية تدابير لامعقولة أو تمييزية لتدبير وتسيير واستغلال وبيع أو كل شكل آخر من الأنشطة المتعلقة باستثمار ما .

2.04) توفر الدولة المضيفة ، في كل الأوقات ، للاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة وحماية وأمنا تامين، و تمتنع في كل الحالات عن منح معاملة تقل أفضلية عن تلك التي يتطلبها القانون الدولي .

2.05) تمنح الدولة المضيفة لصندوق أوبيك ، فيما يخص الشؤون التي لا تعني مستثمريها ، وإذا اقتضى الحال ، للمستخدمين والوكلاء ولكل ممثلي صندوق أوبيك معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها الدولة المضيفة لأطراف أخرى كالمنظمات المالية المتعددة الأطراف للتنمية ومستخدميها و وكلائها ولكل ممثليها ، وذلك بموجب أو تطبيق تشريعاتها و أنظمتها ، و تتضمن هذه المعاملة ، على سبيل المثال لا الحصر ، إعطاء تأشيرات ورخص الدخول والإقامة على ترابها بغرض إعطاء الانطلاقة و تقييم وتأسيس أو تدبير أو فسخ أو كذلك تصفية كل استثمار فوق ترابها أو كل نشاط آخر متعلق بأي استثمار من هذا النوع .

المادة الثالثة
الإعلان المسبق لكل اقتراح استثمار

3.01) على صندوق أوبيك ، قبل القيام بأي استثمار ، إخبار حكومة الدولة المضيفة بالاستثمار المزمع القيام به على شكل اقتراح مشروع يتضمن الاقتراح الكتابي تقديم بيان موجز للاستثمار المزمع القيام به ، ويرسله صندوق أوبيك إلى وزارة المالية أو كل ممثل آخر للدولة المضيفة معين لهذا الغرض للمزيد من التدارس .

3.02) يمتنع صندوق أوبيك عن تمويل كل استثمار على تراب الدولة المضيفة إذا أبدت حكومة هذه الأخيرة أي اعتراض على هذا التمويل .

3.03) ولتجنب كل أشكال الشك ، فإن كل تصريح لحكومة الدولة المضيفة أو لحسابها طبقا للفقرة 3.02 لا يعني أية ضمانة ولا أي التزام مالي آخر من طرف الحكومة فيما يتعلق بالاستثمار المزمع القيام به .

المادة الرابعة
نزع الملكية أو التأميم

4.01) تمتنع الدولة المضيفة عن نزع ملكية أو تأميم أي استثمار بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق تدابير لنزع الملكية أو التأميم إلا لغرض المنفعة العمومية دون تمييز و مقابل دفع تعويض مناسب وناجع وسريع طبقا لمسطرة قانونية وللمبادئ العامة للمعاملة المنصوص عليها في المادة الثانية المشار إليها أعلاه.

4.02) يدفع التعويض دون تأخير ويساوي القيمة الحقيقية للاستثمار المنزوع في السوق قبل اتخاذ تدابير نزع الملكية ، ويكون التعويض كامل التحقيق وحر التحويل . لا تعكس القيمة الحقيقية في السوق لهذا الاستثمار أي تغيير في قيمته بسبب كون تدابير نزع الملكية كانت معروفة قبل وقت نزع الملكية .

المادة الخامسة
المعاملة الأكثر رعاية

5.01) تمنح الدولة المضيفة للاستثمارات معاملة المواطنين والطرف الأكثر رعاية ، بشأن كل تدبير يخص الخسائر التي تحل بهذه الاستثمارات على ترابها من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو حالات مشابهة .

5.02) تمنح الدولة المضيفة حق الاسترداد أو تدفع تعويضا طبقا للفقرة 4.02 المشار إليها أعلاه ، إذا تعرض الاستثمار على ترابها لخسائر من جراء حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو اضطرابات مدنية أو حالات مشابهة ناتجة عن :

أ) مصادرة كل أو جزء من هذه الاستثمارات من طرف القوات المسلحة أو سلطات الدولة المضيفة ؛ أو

ب) هدم كل أو جزء من هذه الاستثمارات من طرف القوات المسلحة أو سلطات الدولة المضيفة ، في حالة لا تستدعي ذلك.

المادة السادسة
أداءات وتحويلات

6.01) تسمح الدولة المضيفة بأن تتم كل التحويلات المتعلقة بالاستثمار دون دفع أي أداء و أن تعفى من كل التحملات والضرائب والرسوم ودون حواجز و كذلك بدون تأخير في اتجاه ترابها وخارجه . و تشمل هذه التحويلات :

أ) المساهمات في رأسمال ؛

ب) الأرباح و القيم المضافة و عائدات بيع كل أو جزء من الاستثمار و التصفية النهائية أو الجزئية للاستثمار ؛

ج) الفوائد والمستحقات ومصاريف التدبير ومصاريف المساعدة التقنية و غيرها ؛

د) الأداءات التي تتم بموجب عقد ؛ و

ه) التعويضات المدفوعة طبقا للمادتين الرابعة والخامسة .

6.02) تسمح الدولة المضيفة بأن تتم التحويلات بعملة حرة الاستعمال بسعر صرف السوق الجاري به العمل في تاريخ التحويل.

6.03) بالرغم مما جاء في الفقرتين 6.01 و 6.02 ، يمكن للدولة المضيفة أن تمنع أي تحويل وذلك بالتطبيق العادل ، دون تمييز وبحسن نية ، لقوانينها المتعلقة ب :

أ) الإفلاس و في حالة عدم القدرة على الأداء أو حماية حقوق الدائنين ؛

ب) إصدار أو تداول الأوراق المالية أو التعامل فيها ؛

ج) المخالفات الجنائية ؛

د) احترام الأحكام والقرارات الصادرة في إطار المساطر القضائية.

المادة السابعة
التشاور

7.01) يتفق طرفا هذا الاتفاق على التشاور دون تأخير بطلب من أحدهما لحل أي خلاف أو سوء تفاهم أو كل طلب متعلق بهذا الاتفاق أو توقيف العمل به أو فسخه أو إبطاله أو متعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو تحقيق أهدافه.

المادة الثامنة
بنود التحكيم

8.01) يعرض كل خلاف أو سوء تفاهم أو طلب ناتج عن هذا الاتفاق أو متعلق به أو توقيف العمل به أو فسخه أو إبطاله أو متعلق بتأويله أو تطبيقه ، لم يتم حله بالتشاور ، بطلب من أحد الطرفين ، على هيئة تحكيمية يكتسي حكمها قوة تنفيذية طبقا للقواعد المعمول بها في القانون الدولي . و في حالة عدم توافق الطرفين ، يتم تطبيق قانون التحكيم لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، الجاري به العمل في تاريخ هذا الاتفاق .

8.02) تعين كل من الدولة المضيفة وصندوق أوبيك حكما ، ويعين الحكمان المعينان من الطرفين حكما ثالثا يكون رئيسا . وفي حالة عدم التوافق بين الحكمين المعينين من الطرفين ، فإن الحكم الثالث يعين من طرف المجلس الدولي للتحكيم بباريس ، فرنسا.
في حالة ما إذا كان قانون التحكيم لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لا يشير إلى حالة خاصة ، فإن الحكام لهم سلطة تقديرية ، و يقررون المنهجية التي ستتبع و يكون قرارهم نهائيا.

8.03) كل تحكيم بموجب هذا الاتفاق يجري في دولة (ليست الدولة المضيفة ولا أية دولة عضو في صندوق الأوبيك) تنتمي لاتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الخارجية المبرمة في نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بتاريخ 10 يونيو 1958 . واللغتان المستعملتان طوال فترة مسطرة التحكيم هما الإنجليزية والفرنسية .

المادة التاسعة
القانون المطبق

9.01) يخضع هذا الاتفاق وكافة الوثائق المتعلقة به وكذا صلاحيتها وتطبيقها وتأويلها وكل الخلافات الناتجة عنها لمبادئ القانون الدولي بصفة تعادلية و مرضية .

المادة العاشرة
الحفاظ على الحقوق والالتزامات الأخرى

10.01) لا يحيد هذا الاتفاق عن أي من التدابير التالية التي تمنح للاستثمارات معاملة أكثر أفضلية عن تلك التي يمنحها هذا الاتفاق:

أ) القوانين والأنظمة والتعامل أو المساطر الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضائية للدولة المضيفة ؛
ب) الالتزامات القانونية الدولية ؛ أو
ج) كل الالتزامات الأخرى التي التزم بها الطرفان في هذا الاتفاق وتهم تلك المتضمنة في كل ترخيص باستثمار أو اتفاق أو كل التزام آخر له قوة تنفيذية قانونية من أجل القيام بأي استثمار أو متعلق باستثمار ما .

المادة الحادية عشرة
الدخول حيز التنفيذ ، الفترة الزمنية والإنهاء

11.01) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد توصل صندوق أوبيك بإشعار من الدولة المضيفة بأن كل المساطر القانونية اللازمة للمصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ قد استوفيت وبعد توصل الدولة المضيفة بإشعار تأكيدي رسمي صادر عن صندوق أوبيك .

11.02) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات وإلى حين إنهائه طبقا للفقرة 11.03.

11.03) يمكن لأي طرف أن ينهي العمل بهذا الاتفاق بعد انتهاء فترة العشر سنوات المبدئية أو في أي تاريخ بعده بإعطاء إشعار كتابي مسبق للطرف الآخر مدته سنة .

11.04) بالرغم من إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، فإن كل المقتضيات الأخرى ، باستثناء تلك المتعلقة بإنشاء استثمار جديد ، تستمر في التطبيق على كل الاستثمارات المقامة والمجازة قبل تاريخ الإنهاء ويبقى ساري المفعول لمدة إضافية لعشر سنوات من التاريخ المذكور .

واثباتا لذلك ، وقع ، المرخص لهما قانونا من طرف سلطاتهما بذلك هذا الاتفاق ، في الرباط ، في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية والأثر بدءا من التاريخ المبين أعلاه .

عن حكومة المملكة المغربية

توقيع :

اسم : السيد فتح الله ولعلو
وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

عنوان : شارع محمد الخامس ، الحي الإداري ، الرباط
المملكة المغربية

عن صندوق أوبيك للتنمية الدولية

توقيع :

اسم : السيد د. سيد عبد الله
المدير العام لصندوق أوبيك للتنمية الدولية

عنوان : صندوق أوبيك للتنمية الدولية
صندوق البريد995
A - 1011 فيينا ، النمسا